يكن قرينة علي ارادة عهد وشككنا ان العهد مراده اولا
هل نحمله علي العموم اولا الاقرب الاول وهنا سوال وهو انه
كيف الجمع بين هذا وبين قولهم ان العبره بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب مع ان السبب قرينه في انصرافه الي العهد
واجيب بان يقدم السبب الخاص قرينه في انه
مراد لا ان غيره ليس بمراد فنحن نعمل بهذه القرينه فنقول
دلاله هذا العام علي محل السبب قطعيه ودلالته علي
غيره ظنيه اذ ليس في السبب ما ينفيه الثالث ان
خلاف ابي هاشم والامام انما هو في الجمع المعرف دون
المضاف وطرده المصنف فيه لعدم الفارق ص والمفرد
المحلي مثله خلافا للامام مطلقا ولامام الحرمين والغزالي
اذا لم يكن واحده بالتاء اذ الغزالي اد غيره بالوحده س
في مثل واحل الله البيع والسارق والسارقه مذاهب
اصحها انه للعموم اذا لم يكن هناك معهود يرجع اليه بدليل
صحه الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا ونص عليه الشافعي في الرساله فقال ان الزانيه والزاني
من العام الذي خص قال ابن القاساني وغيره وشرط لانه
علي الاستغراق ان يحسن موضعه كل الناس الا في
خسر بخلاف نحو فعصي فرعون الرسول فان المراد به

موسي

موسي فلا يحسن تقديرها بل والثاني وبه قال الامام في
المحصول ليس بعام الا بقرينه وقال انه يراد به تعريف الماهيه
لا العموم قال ابن الخباز النحوي واحتج علي ذلك بامور لا تصرف علي
النظر حق الصبر والذي يضعف مذهبه انها لو كانت لتعريف
الماهيه لم يكن بين المعرفه والنكره فرق لان النكره تدل علي الماهيه
دلاله وضعيه كفرس وحجر فاذا قلت الفرس والحجر لم تقصد
العهد وارتفع نفس الماهيه فقد عنيت ما عناه الواضع واضعت
حوالالف واللام فثبت ان المراد بها العموم كما قال المبرد والثالث
التفصيل بين ما يدخل واحده التا وما لا يدخله فما ليس فيه التا
ان تجرد عن عهد فللجنس نحو الزانيه والزاني وان لاح قصد
المتكلم للجنس فللاستغراق نحو الدينار اشرف من الدرهم
وان لم يعلم الحال فمجمل واما ما يدخله التا كالتمر فنقل في تعميمه
قولين ولم يصح باختيار شئ لكن يراي ان التمر ادل علي استغراق
الجنس من التمر فان التمر يستدرس علي الجنس لا بصيغه اللفظ
والمتجوز بتخيل فيه الواحد ثم الاستغراق بعده بصيغه
الجمع وفي صيغه الجمع خلاف وما ذكرنا يعلم ان المصنف
لم يوف بنقل مذهب امام الحرمين علي وجهه الجنس في
الاخير يتوقف وبه قال امام الحرمين والرابع التفصيل من ان
لم يزد فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتا كالتمره والتمر فاذا

Copyright © King Saud University